الاختيارات الفقهية التي خالف فيها العلامة جنيد بن شيخ سندل الحنفي مذهبه
في شرحه لكتاب «توفيق العناية شرح وقاية الرواية»

سامات تورمانوف* أ.د. صلاح محمد أبو الحاج**

تاريخ وصول البحث: 2023/3/28م تاريخ قبول البحث: 2023/6/4م

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان الاختيارات الفقهية للإمام زين الدين جنيد بن شيخ سندل البغدادي الحنفي، كما وردت في شرحه الموسوم بـ: «توفيق العناية شرح وقاية الرواية»، وذلك من خلال تتبّع المسائل الفقهية التي خالف فيها المعتمد في المذهب الحنفي، أثناء تحقيق الباحث للكتاب.

وقد اعتمدت الدراسة على ثلاثة مناهج علمية، هي: المنهج الاستقرائي: بتتبّع جميع المسائل الفقهية التي أوردها الشارح في شرحه على «الوقاية»، والمنهج التحليلي: بمقارنة أقوال الشارح مع القول المعتمد في المذهب الحنفي، والمنهج الاستنباطي: باستنتاج النتائج الفقهية من خلال التحليل العلمي والاستقراء الدقيق لمسائل الشارح.

ومن أبرز النتائج التي خلصت إليها الدراسة: أن الشارح هو الإمام الزاهد الفقيه زين الدين جنيد بن سندل البغدادي الحنفي، صاحب «توفيق العناية»، ومن علماء القرن التاسع الهجري. وقد عُرف بالزهد والصلاح، وكان مشهورًا بالولاية، منقطعًا عن الناس، معروفًا بإجابة الدعاء.

أما شرحه، فتميّز بحسن العرض، وقوة التصوير، ودقة المناقشة، مع بيان المسائل، ومناقشتها، والاستدلال عليها، وترجيح ما يراه راجحًا من الأقوال، ما جعله نافعًا للمبتدئين، مذكّرًا للمنتهين، رحم الله الشارح رحمةً واسعة، وجزاه عن المسلمين خير الجزاء.

الكلمات المفتاحيَّة: بن سندل، الفقهيَّة، العناية، الوقاية، الاجتهاد، الحنفي.

* باحث.

** أستاذ دكتور، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

The legal opinions in which the scholar Junayd ibn Shaykh Sandal al-Hanafi deviated from his school of thought in his commentary on the book "Tawfiq al-'Inaya Sharh Wiqayat al-Riwaya"

Abstract

Objectives:

The study aimed to explain the jurisprudential preferences of Imam Zayn al-Dīn Junayd bin Shaykh Sandal al-Baghdadi al-Hanafi as presented in his commentary entitled Tawfiq al-'Inayah Sharḥ Wiqāyat al-Riwāyah. This was achieved by tracing the legal issues in which he diverged from the authoritative opinion within the Hanafi school, discovered during the researcher's critical editing of the text.

Method:

The study employed three scholarly methodologies: the inductive method, by tracking all the jurisprudential issues mentioned by the commentator in his explanation of al-Wiqāyah; the analytical method, by comparing the commentator's opinions with the authoritative position in the Hanafi school; and the deductive method, by deriving jurisprudential conclusions through scholarly analysis and precise examination of the commentator's discussions.

Results:

The most important findings were: that the commentator is the ascetic jurist, Imam Zayn al-Dīn Junayd bin Sandal al-Baghdadi al-Hanafi, author of Tawfiq al-'Inayah and a scholar of the 9th century Hijri. He was known for his asceticism, righteousness, and spiritual stature. He was withdrawn from society and renowned for his supplications being answered. As for his commentary, it is distinguished by its clear presentation, powerful illustration, and precise discussion. It clarifies issues, debates them, provides evidence, and supports the preponderant opinion, making it beneficial for beginners and a reminder for advanced scholars. May Allah have vast mercy on the commentator and reward him on behalf of the Muslims.

Keywords: Bin Sandal, Jurisprudence, Al-'Ināyah, Al-Wiqāyah, Ijtihād, Hanafi

المقدمة:

الحمد لله الذي زين قلوب أوليائه بأنوار الوفاق، وسقى أسرار أحبائه شرابًا لذيذ المذاق، والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه:

أما بعد:

قال ابنُ عابدين [1]:

«إنَّ معرفةَ راجح المختلف فيه من مرجوحِه ومراتبِه قوّة وضعفاً هو نهايةُ آمال المُشمِّرين في تحصيل العلم»[2].

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث من خلال تحقيقي لشرح ابن السندل لمتن الوقاية المعتمد في نقل المذهب الحنفي، والذي جاءت فيه مسامحات، أي: اختيارات للشارح خالف فيها المعتمد في المذهب الحنفي في بعض المسائل يجب بيانها لطلاب العلم حتى لا يظن أنها الراجح.

فقد سعى الباحث- بعد أن أتم تحقيق الكتاب- في هذا البحث لبيان هذه المسائل التي خالف فيها الشيخ جنيد بن شيخ سندل معتمد المذهب، أو أنه نقل المعتمد في مواضع لكنه أجمل في موضع البيان، أو أطلق في مواقع أخرى، في بيان لكل الأقوال في المسألة، ثم تحرير محل النزاع، ثم بيان المعتمد في المذهب، ثم ذكر السبب أو الأسباب التي أدت إلى هذا الخلاف.

مشكلة البحث:

وبعد دراسة وتحقيق كتاب **توفيق العناية شرح وقاية الرواية تشكل عند الباحث سؤال رئيس مفاده: ما هي الاختيارات الفقهية التي خالف فيها ابن السندل معتمد الحنفية، وتفرع عنه عدة أسئلة:**

1- ما الترجمة الشخصية للشيخ جنيد بن سندل البغدادي الحنفي؟

2-ما هي اختيارات ابن السندل في باب الطهارة من شرحه على الوقاية؟

3- ما هي اختيارات ابن السندل في باب الصلاة من شرحه على الوقاية؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث لطلاب العلم المهتمين ببيان أوجه الترجيح في المذهب الحنفي، وللمؤسسات البحثية التي تعنى بالدارسات الفقهية، وللمفتين على مذهب الإمام أبي حنيفة، ...

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تقديم إجابات عن الأسئلة الآتية:

1- معرفة الترجمة الشخصية للشيخ جنيد بن سندل البغدادي الحنفي؟

2- ما هي اختيارات ابن السندل في باب الطهارة من شرحه على الوقاية؟

3- ما هي اختيارات ابن السندل في باب الصلاة من شرحه على الوقاية؟

محددات البحث:

-هذه الدراسة هي نتاج تحقيق كتاب **توفيق العناية شرح وقاية الرواية، وبيان المسامحات والاختيارت التي خالف فيها معتمد المذهب الحنفي.**

-سيقتصر الباحث على المذهب الحنفي في بيان الأوجه والمناقشات الفقهية ولن يتطرق إلى غيره من المذاهب، كونها خارج موضوع البحث.

الدراسات السابقة:

في إطار البحث الذي قام به الباحث حول هذا الموضوع، لم يتوصل إلى وجود دراسة خاصة تناولت اختيارات الشيخ جنيد بن شيخ سندل في شرحه على الوقاية.

منهج البحث:

استخدم الباحث:

1-المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع كل المسائل الفقهية التي أوردها في شرحه على الوقاية.

2-المنهج التحليلي: وذلك من خلال مقارنة حكم الشارح على المسألة في كتابه هذا مع القول المعتمد في المذهب الحنفي.

3-المنهج الاستنباطي: من خلال استخراج النتائج وتحديد المعتمد بناءً على التحليل والاستقراء لمسائل الشارح مع الأقوال والمعتمد في المذهب الحنفي.

خطة البحث:

المبحث الأول: الترجمة الشخصية للشيخ جنيد ابن شيخ سندل، وفيه مطلبان:

1 – المطلب الأول: بيان العصر الذي عاش فيه الشارح.

2 – المطلب الثاني: الترجمة الشخصية للشارح ابن سندل: اسمه ونسبه وكنيته ونسبته ومولده ووفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: اختيارات الشارح في شرحه على الوقاية ومناقشتها، وفيه مطلبان:

1 – المطلب الأول: اختيارات الشارح في باب الطهارة ومناقشتها.

2 – المطلب الثاني: اختيارات الشارح في باب الصلاة ومناقشتها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الترجمة الشخصية للشيخ جنيد بن شيخ سندل البغدادي

وقبل البدء في معرفة المسامحات، لا بد لنا من التعرف ابتداء على ترجمة صاحب الكتاب وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: بيان عصره:

عاش العلامة جنيد بن شيخ سندل البغدادي في القرن التاسع الهجري ونشأ فيه[3] ، وهو عصر تميز بأحداث عظيمة، بعد سيطرة المغول على بغداد وإسقاط الخلافة العباسية، وحكمت الدولة الإلخانية المغولية في الأقاليم التي سيطرت عليها إلى زمان تيمور لنك حتى عام 814هـ، ثم حصل النزاع على أرضها بين خلفاء تيمور لنك واستمر هذا النزاع إلى عام 906هـ بظهور الصفويين على مسرح الأحداث والذين عملوا عل نشر التشيع في تلك البلاد[4].

وأما في بغداد فقد استقل كل حاكم بما تحت يده من الأقاليم، واستمر الحال هكذا حتى دخول القوات العثمانية بغداد، بعد هزيمة الصفويين على أيديهم في جالديران وبسطت سيطرتها على مختلف دول العالم الإسلامي[5].

وبالتأمل في الحالة السياسية والاجتماعية التي عاشها المصنف يظهر أنها ذات اضطرابات عظيمة وقعت على بلاد المسلمين خفت فيها العلم ولم ينهض الفقه من كبوته، ثم استقر الحكم الإسلامي في الدولة العثمانية، ولا شك أن لكل ذلك تأثير على العلماء، قد يكون سلبياً وقد يكون إيجابياً وهو ما امتاز به زين الدين جنيد فبرز كغيره من القلة من الفحول اللامعين من الفقهاء والأصوليين.

المطلب الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ونسبته ومولده ووفاته وثناء العلماء عليه.

أولًا اسمه: جُنَيد[6].

ثانيًا نسبه: فهو جنيد بن الشيخ سندل[7] ، الرومي[8] ، البغدادي[9].

ثالثًا لقبه: فكان يكنى بابن الشيخ سندل[10] ، ويلقب بزين الدين[11].

رابعًا مولده:

فلم يذكر أحد ممن تصدى لترجمته سنة ولادته بالتحديد[12] ، وإنما ذكروا أنه كان من أهل المائة التاسعة[13] ، وذكر في سلم الوصول[14] عن الكافيجي أنه أدرك زين الدين جنيد، وأنه كان من العلماء المشهورين، والإمام الكافيجي قد توفي سنة 879[15].

خامساً: وفاته: لم أقف على تاريخ ومكان وفاته[16] ، لكن ذكر أنه كان من أهل التاسعة كما تقدم في بيان مولده[17].

سادساً: ثناء العلماء عليه:

قال حاجي خليفة في سلم الوصول إلى طبقات الفحول:

الشيخ الزاهد الفقيه الفاضل زين الدين جُنيد بن سندل الرُّومي الحنفي، صاحب "التوفيق شرح الوقاية" وأنه كان من العلماء العاملين مشهوراً بالزهد والصلاح، موصوفاً بالولاية، معروفاً بإجابة الدعاء، منقطعاً عن الناس وشرحه حسن نافع للمبتدئ، مُذَكِّرٌ للمنتهي فإنه يصوِّر حلَّ مسألة ويتكلم على هذه الطريقة مع حسن الإيضاح، تغمده الله بغفرانه[18].

المبحث الثاني:

اختيارات الشارح الفقهية المخالفة لمعتمد المذهب الحنفي:

سيقوم الباحث ببيان المخالفات موضوع الدراسة من خلال المنهج التالي:

1- سيورد الباحث ابتداء نص الكتاب المحقق في بداية المسألة

2- بيان الوجه الذي خالف فيه الشارح ومحل النزاع

3- وبيان الراجح في المذهب الحنفي مع ذكر وجه الدلالة.

وهذا المنهج الذي سيتبع في عرض المسائل ونقاشها.

المطلب الأول: اختياراته المخالفة في باب الطهارة:

ومن خلال هذا المطلب سيورد الباحث سبع مسائل من اختيارات ابن السندل المخالفة للمذهب الحنفي، وأولى هذه الاختيارات التي خالف فيها المعتمد:

المسألة الأولى: الباء للتبعيض في مسح الرأس في الوضوء:

جاء في متن الوقاية في أركان الوضوء: **(ومسح ربع الرأس..) انتهى**[19]

قال ابن السندل معلقًا على المتن كالآتي:

"صورة المسألة: المفروض في مسح الرَّأس ربع الرَّأس، وعند الشافعي[20]: أدنى ما يُطلق عليه اسم المسح.

له: أنَّ الباء في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة:6] للتبعيض؛ فيجب مسح ما يطلق عليه اسم البعض وإن قلَّ.

لنا: أن الباء للتبعيض، فإن دخلت الآلة يقتضي تبعيض الآلة، واستيعاب المحلِّ، وإن دخلت في المحل يقتضي تبعيض المحلِّ واستيعاب الآلة، وهنا دخلت على المحلِّ فيقتضي مسح بعض

المحل؛ وذلك محل يحتمل السدس، والربع، والثلث، فتبيّن بحديث المغيرة[21] رضي الله عنه" انتهى[22]

أولًا: تحرير محل النزاع:

إنَّ الخلاف في حمل معنى حرف الجر الباء، حال كونه للإلصاق أو للتبعيض، فذهب الحنفية على حمل الباء على حقيقتها للإلصاق، واختار ابن السندل خلاف معتمد الحنفية في حملها على التبعيض وليس الإلصاق.

ووجه قوله:

أن الباء قد دخلت على المحلِّ فيقتضي ذلك مسح بعض المحل؛ فيحتمل السدس، والربع، والثلث، ثم جعل بيان المقدار من حديث المغيرة ﷺ.

ثانيًا: أقوال فقهاء الحنفية وأدلتهم:

أولًا: إن الباء للإلصاق؛ قال صاحب المنار: " فالباء للإلصاق" وعلَّق عليه صاحب نور الأنوار بقوله: "فما دخل عليه الباء هو الملصق به، هذا هو أصلها في اللغة والبواقي مجاز فيها"[23].

ثانيًا: الأصل حمل الأشياء على حقيقتها، ولا يصار إلى المجاز إلا بقرينة صارفة عن المعنى المراد، وأمكن جمل الكلام على الإلصاق[24].

ثالثًا: الباء للإلصاق: هو قول عامة الكتب في المذهب، كما في البناية شرح الهداية[25] وغيرها من الكتب المعتمدة[26].

رابعًا: أن التبعيض لا وجه؛ لما يلي:

1- الموضوع للتبعيض حرف» من»، والتكرار والاشتراك لا يثبت بأصل الوضع. ولا وجه لحمله على الصلة لما فيه من معنى الإلغاء، أو الحمل على غير فائدة مقصودة وهي التَّوكيد، ولكن يقال: الباء للإلصاق باعتبار أصل الوضع، فإذا قرنت بآلة المسح يتعدَّى الفعل بها إلى محلِّ المسح، فيتناول جميعه كما يقول الرَّجل: مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم بيدي فيتناول كلَّه، وإذا قرنت بمحلّ المسح يتعدَّى الفعل بها إلى الآلة فلا تقتضي الاستيعاب، وإنَّما تقتضي إلصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكلّ عادة[27].

2- وفي فتح القدير[28]: إن الباء للإلصاق، وهو المعنى المجمع عليه لها، بخلاف التبعيض.

قال القدوري[29] في التجريد[30]: "لنا: قوله تعالى: ﴿وامسَحُوا بِرُءوسِكُمْ[31]﴾ والباء للإلصاق عند أهل اللغة، وأنَّ حرفَ الباء تجيء لأربعةَ عشرَ معنى على ما فصَّله ابن هشام في مغني اللبيب وشرّاحه، منها: الإلصاق، والاستعانة، والتبعيض، والظرفيّة وغير ذلك، وظاهر كلام سيبويه أنّها

حقيقة في الإلصاق مجازٌ في غيره"، قال اللكنوي[32] في كتابه عمدة الرعاية: وهو الذي اختاره جمعٌ من أربابِ التحقيق منهم: ابن الهُمام. قال اللكنوي في تكملة كلامه إنّها للإلصاق، وهو الأصحّ الذي اختاره أكثرُ المفسّرين[33].

والحاصل:

أن سبب المخالفة: قد يكون السهو وسبق القلم من المصنف، ولعلَّه يكون سهو من النُّساخ من وجه أولى، لأنَّنا عهدنا الشيخ ابن سندل الدقَّة منه في نقل المعتمد من المذهب في خلال هذا الكتاب المبارك، وقد يكون مسامحة من الشيخ في اجتهاده.

المسألة الثانية: خروج النجس إلى موضع التطهير بفعله ناقض للوضوء:

جاء في المتن الوقاية: **(أَوْ مِنْ غَيْرِهِ[34] ...)**

قال ابن السندل معلقًا على المتن كالآتي:

"صورة المسألة: إذا خرج النَّجس من غير المسلك المعتاد إلى ما يطهّر في الغسل من الجنابة كالدم والقيح ينقض إذا سال بلا عصر"[35].

أولًا: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن خروج النجس إلى موضع يلحقه الطهور ينقض الوضوء، واختلفوا فيما إذا كان بفعله؛ فذهب بعضهم إلى أنَّه ناقض للوضوء إذا سال بلا عصر؛ فإن كان بعصرٍ فلا ينقض، وهو ما قال به المصنف هنا.

ثانياً: أقوال فقهاء الحنفية وأدلتهم:

القول الأول: وهو أن الخارج النجس ينقض إن كان بعصر أي: بفعله، كما عند بعض المشايخ: ومنهم المصنف و« صاحب الهداية[36]» ، و« تحفة الملوك[37]» ، و« الملتقى[38]»، و« تبيين الحقائق[39]».

فإن قشرت نقطة فسال منها ماء أو صديد أو غيره إن سال عن رأس الجرح نقض وإن لم يسل لا ينقض[40]

القول الثاني: وهو أن الخارج النجس إذا تجاوز إلى موضع يلحقه التطهير فهو ناقض مطلقاً، وهو الأصحُّ على ما اختاره في «فتح القدير[41]»، و«البزازية»[42]، قال في «غاية البيان[43]»: تحقيقه من عندي أن الخروج لازم الإخراج، فلا بد من لزوم وجود اللازم من وجود الملزوم، فيحصل

الناقض حينئذ لا محالة فافهم، وقال البابرتي[44] في «العناية»: وهذا هو المختار عندي[45]، كذا في «البناية[46]».

قال اللكنوي: هو النقضُ في هذه الصورة؛ لكون الخروجِ لازماً للإخراج، والناقضُ إنّما هو الخروجُ مطلقاً لا الخروجُ بنفسه فحسب[47].

ثالثاً: القول المعتمد:

وهو القول الثاني وهو أنَّ الخارج النجس إذا تجاوز إلى موضع يلحقه التطهير فهو ناقض مطلقاً، وهو الأصحُّ.

بخلاف القول الأول أن الناقض يكون بدون الفعل، وهو ما اختاره المصنف وبعض المشايخ تابعين في ذلك لصاحبِ الهداية.

رابعاً: سبب الخلاف:

أن القائلين بالرَّأي الأول نظروا إلى مسألة الخروج والإخراج والتلازم بينهما فقالوا: إذا خرج الماء أو الصديد أو القيح بنفسه من غير علاجٍ من المُخرِج، وأما إذا عصرها فخرج بعصره فلا ينقض؛ لأنَّه مخرج وليس بخارج؛ لأنَّ الخروج لازم الإخراج، ولا بد من وجود اللازم عند وجود الملزوم، وفيه نظر؛ لأنَّ الإخراج ليس بمنصوص عليه وإن كان يستلزمه، فكان ثبوته غير قصدي ولا معتبرَ به.

وأما القول المعتمد فلم يفرق أصحابه بين القضيتين؛ لأنَّ الأصل في الباب هو الخارج النجس ناقضٌ مطلقاً.

المطلب الثاني: اختياراته في باب الصلاة.

المسألة الأولى: إذا قضى العشاء وحده خافت وجوباً.

جاء في متن الوقاية في فصل في القراءة: **(يَجْهَرُ الإمامُ ...)**

قال ابن السندل معلقًا على المتن كالآتي:

"صورة المسألة: يجهر الإمام بقراءة الجمعة والعيدين وأُولى العِشاءين أداءً وقضاءً، حتى لو فات عشاءُ رجلٍ فقضاها بعد طلوع الشمس فإنْ أمَّ فيها جهر، وإنْ قضى وحده خافت وجوبًا؛ لأنَّ موجِب الجهر الجماعة، وموجِب التخيير الوقت ولم يوجد أحدُهما"[48].

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على الجهر في صلاة العشاء إذا أمَّ أداءً، واختلفوا فيما إذا فاتته العشاء فقضاه وحده؛ هل يسرُّ في القراءة أو يجهر أو هو مخيرٌ بينهما، واختار المصنف وجوب المخافتة وهو محل النقاش.

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم:

القول الأول: وهو وجوب الإسرار في قضاء العشاء وحده؛ وهذا ما صحَّحه في» الهداية[49]».

القول الثاني: أنَّه مخيَّرٌ بين الجهر والمُخافتة، وذلك في عامة الكتب، وقد صحَّح هذا القول شرَّاحُ «الهداية»، كصاحب» العناية»[50]، و«فتح القدير[51]» ، وفي» غاية البيان» : حقَّقوا أنَّه مخيّرٌ[52]، وتعقَّب غير واحد على صاحب» الهداية».

قال ابن عابدين في «رد المحتار»: وقد اختار شمس الأئمة وفخر الإسلام والإمام التمرتاشي وجماعة من المتأخرين أن القضاء كالأداء[53].

قال قاضي خان[54]: ولو صلَّى وحده خافت؛ لأنَّ الجهر سنَّة الجماعة والأداء في الوقت، ولا يجهر بعد خروج الوقت. وقال بعضهم: يخيَّر فيها والجهر أفضل كما في الوقت وهو الصَّحيح؛ لأنَّ القضاء يكون على وفق الأداء، وفي الأداء المُنفرد يتخيَّر والجهر أفضل، فكذا في القضاء[55].

وفي «الشرنبلالية»: إنَّه الذي ينبغي أن يعوَّل عليه وذكر وجهه، وأجيب عن استدلال «الهداية» بمنع الحصر لجواز أن يكون للجهر المخير سبب آخر وهو موافقة الأداء[56].

ثالثاً: القول المعتمد:

وهو القول الثاني أنَّه مخيَّر بين الجهر والإسرار، وإن كان الإسرارُ أفضل؛ لأنَّ القضاء يحاكي الأداء.

رابعاً: سبب الخلاف:

أن الذين قالوا بالوجوب في المخافتة عند القضاء وحده نظروا على التفريق بين القضاء وبين الأداء فقالوا: بوجوب المُخافتة عند القضاء وحده لعدم الوقت وعدم الإمامة.

وأما أصحاب القول المعتمد وهو التخيير فقرَّروا الأصل المعروف بأنَّ القضاء مثل الأداء، فقالوا بالتَّخيير والجهر أفضل.

المسألة الثالثة: تقدير الارتثاث بمضي وقت صلاة بعد القتال، أو يوم وليلة في القتال:

جا في متن الوقاية في باب الشهيد (أو جُرح ...)[57]

قال ابن السندل معلقًا على المتن كالآتي:

"صورة المسألة: إذا ارتثّ[58] الجريح بأن نام أو أكل أو شرب أو تداوى حتى يندمل، أو يبقى حيًا عاقلًا حتى يمضي وقت صلاة **بعد تصرّم القتال**، أو **يومًا وليلةً حالة القتال** فسرى غُسّل؛ لأنّ نيل راحةٍ من راحات الدنيا، أو وجوب الصلاة دليلٌ على أن الظلم لم يصر على الكمال، فلا يكون

في معنى شهداء أُحُد، أو نُقِل من المعركة حيًا؛ لأنَّ تحريك الجريح زيادة الألم، فتقع الشبهة في الشهادة"[59].

أولاً: تحريرُ محلِّ النزاع:

اتفقوا على أنّ مَن ارتث بأن نال شيئاً من أحكام الدينا كالأكل والشرب ثم مات لم يكن شهيداً، واختلفوا هل يُعَدُّ من الارتثاث أن يَمضي عليه وقت صلاة، وهو يَعقل، أم لا بُدّ من مضي يوم وليلة، أو أكثر من يوم، أو غيرها، وهذا محلُّ النقاش.

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم:

الأول: مضي وقت الصلاة للجريح في المعركة مع العقل من الارتثاث، وهذا ما عليه عامة عبارات المتون «كالقُدُوري[60]» و«الكنز[61]» وغيرها، والشروح «كالهداية[62]» و«التبيين[63]» و«فتح القدير[64]» و«البناية[65]» وغيرها؛ لأنّ تلك الصلاة صارت ديناً في ذمّته، وهو من أحكام الأحياء، وهذا مروي عن أبي يوسف رحم الله[66].

واشتراط العقل؛ لأنَّه لو لم يعقل لا يغسل وإن زاد على يوم وليلة[67].

ويظهر أنّ المشكلة بدأت من «تحفة الفقهاء»[68] حيث قال: «يُصلي أو يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل، ويقدر على أداء الصلاة بالإيماء حتى يجب عليه القضاء بالترك، أو يبقى حياً يوماً وليلة في المعركة وإن كان لا يقدر على أداء الصلاة بعد أن كان عاقلاً فهو مرتث، وإن كان حياً أقلّ من يوم وليلة وهو عاقل أو كان مغمى عليه لا يعقل فليس بمرتث وإن زاد على يوم وليلة، وروي عن محمد مثل قول أبي يوسف في جميع ذلك، إلا أنه قال: إن عاش في مكانه يوماً كان مرتثاً سواء كان عاقلاً أو لم يكن، وإن كان أقل من ذلك فليس بمرتث».

فقوله: «ويقدر على أداء الصلاة بالإيماء حتى يجب عليه القضاء بالترك»[69]، هذه العبارة لا حاجة؛ لعدم الفائدة من القيود الواردة فيها؛ لأن المقصود ثبوت صلاة في ذمّته، وشرط مضي الوقت مع العقل، وليس من شرطه الأداء صحيحاً أو إيماء؛ لأن الارتثاث يكون بثبوت حكم من أحكام الدنيا من لزوم الصلاة في الذمة.

وهذا معنى كلام ابن الهمام[70] بعد ذكر كلام صاحب «الهداية»: «قوله: أو يمضي عليه وقت صلاة، وهو يعقل»: أي ويقدر على أدائها حتى يجب القضاء، كذا قَيَّده في «شرح الكنز»، والله أعلم بصحته، وفيه إفادة أنه إذا لم يقدر على الأداء لا يجب القضاء، فإن أراد إذا لم يقدر للضَّعف مع حضور العقل، فكونه يسقط به القضاء قول طائفة، والمختار، وهو ظاهر كلامه في باب صلاة المريض: أنه لا يسقط، وإن أراد لغيبة العقل، فالمغمى عليه يقضي ما لم يزد على صلاة

يوم وليلة، فمتى يسقط القضاء مطلقاً؛ لعدم قدرة الأداء من الجريح». حيث بيَّن أنّ ما قاله الشَّارح الزَّيلعيُّ ليس بصحيح علمياً، ومخالف لقواعد الفقه، وقد سبقه الزَّيلعيّ بهذا الخطأ صاحبُ «تحفة الفقهاء»، وفي قول تحفة الفقهاء: أو يبقى حياً يوماً وليلة.

فالمشكلة المتعلقة بالبحث هي كونه جعلها صورة جديدة، وهي قول آخر في المسألة، كما فعل صاحب «الملتقى».

وهذا ما بيَّنه الزَّيلعيُّ حيث اعتبر أنها روايات أُخرى، وليست صوراً جديدة، فقال[71]: «مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل،...وهذا رواية عن أبي يوسف، وقيل: إن بقي يوماً كاملاً أو ليلة كاملة غسل، وإلا فلا، وقيل: إن بقي يوماً وليلة غسل، وإلا فلا؛ لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها فلا تعتبر، وإن كان لا يعقل لا يغسل، وإن زاد على يوم وليلة».

ويشهد لذلك كلام الكاسانيُّ شارح «تحفة الفقهاء» حيث قال[72]: «بقي على مكانه حياً يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، وهو يعقل فهو مرتث، وروي عن أبي يوسف: إذا بقي وقت صلاة كامل حتى صارت الصلاة ديناً في ذمته، وهو يعقل فهو مرتث، وإن بقي مكانه لا يَعقل فليس بمرتث، وقال محمّد: إن بقي يوماً فهو مرتثٌ».

وكذلك صاحب «البناية»[73] و«الجوهرة»[74] ذكرها على أنها أقوال عن أبي يوسف ومحمد، وليست صوراً.

والثاني: الارتثاث أن يبقى يوماً كاملاً أو ليلة كاملة غسل، وإلا فلا، وهو رواية عن أبي يوسف، كما سبق.

والثالث: الارتثاث أن يبقى يوماً وليلة غسل، وإلا فلا، وهو قول محمد، كما سبق.

والرابع: الارتثاث أن يبقى أكثر من يوم حياً، وهي رواية «نوادر بشر» عن أبي يوسف[75].

ثالثاً: القول المعتمد:

الارتثاث يكون بمضى وقت صلاة وهو يعقل، وهذا ما اختارته عامّة الكتب متوناً وشرحاً، فكان هو المعتمد، والأقوال الأخرى أقوال ضعيفة لا تصحيح لها في المذهب، ولا عمل عليها، وإنما تذكر لبيان الخلاف.

رابعاً: سبب الاختلاف:

بني القول الأول على أصل الارتثاث، وهو نيل شيء من أحكام الدنيا، ويكون في الصلاة بمضي وقت الصلاة وهو يعقل، حيث تثبت الصلاة دينه في ذمته، وهذا من أحكام الدنيا، فيكون مرتثاً خارجاً عن أحكام الشهادة.

قال المرغيناني[76]: «والارتثاث أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حياً؛ لأنه نال بعض مرافق الحياة،... ولو بقي حياً حتى مضى وقت صلاة وهو يعقل، فهو مرتث؛ لأن تلك الصلاة صارت ديناً في ذمته، وهو من أحكام الأحياء»[77].

وبُنيت الأقوال الأخرى على تقدير مدّة يُصبح به الجريح في المعركة مرتثاً، خارجاً من الشهادة، لكن هذه التقدير لم يكن مبنياً على أصل في الباب، وهو نيلٌ شيء من أحكام الدنيا، فكان التقدير بها ضعيفاً.

المسألة الثالثة: السجود على الأنف يجزئ:

قال ابن السندل: "والسُّجود: بوضع الجبهة والأنف؛ لقوله: «مكّن جبهتك وأنفَكَ من الأرض»[78]، فإن اقتصر على **أحدهِما جازتْ**، وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف، والفتوى على قولهما، لهما: أنّ الأنف تبعٌ لها فلا يجوز الاقتصار عليه كما لا يجوز الاقتصار على مسح الأذن عن مسح الرأس، ولأنّ المطلق ينصرف إلى المعتاد المتعارف، والسجود المعتاد المتعارف: وضع الجبهة.

له: أنّ الأنف لو لم يكن محلًا للسجود لا يتأدّى السجود بالأنف عند العذر كما لا يتأدّى بالخد والذقن، ولأنّ الأنف والجبهة عظمٌ واحدٌ، فيجوز السجود على الأنف قياسًا على الطرف الآخر"[79].

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على فرضية السُّجود، واختلفوا في فرضية السجود بالجبهة، فهل يجزئ الاقتصار على الأنف أو لا يجزئ، وهذا كلُّه بغير عذر، وهو محلُّ النقاش.

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم:

الأول: يجزئ السجود على الأنف بلا عذر، وهي رواية أسد عن أبي حنيفة: أنه يجزئ السُّجود على الأنف بلا عذر، واختاره القُدُوريّ في مختصره[80] والنَّسفيُّ في «الكنز[81]» والحَلبيُّ في «الملتقى[82]»، ومشى عليه المرغيناني في «الهداية[83]»، والكاساني[84]: لأن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه؛ لأن وضع جميعه غير ممكن؛ لأن الأنف والجبهة عظمات ناتئان يمنعان وضع جميع الوجه وهذا ظاهر، وإذا تعذر وضع الكل كان المأمور به وضع البعض، إلا أن الخد والذقن

خرجا بالإجماع؛ إذ التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقي الأنف والجبهة، والجبهة تصلح محلًا للسجود فكذلك الأنف.

ولأنّ المأمور به هو السجود مطلقًا عن التعيين ثم قام الدليل على تعيين بعض الوجه بإجماع بيننا؛ لإجماعنا على أن ما سوى الوجه وما سوى هذين العضوين من الوجه غير مراد، والأنف بعض الوجه كالجبهة ولا إجماع على تعيين الجبهة فلا يجوز تعيينها، وتقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد؛ لأنه لا يصلح ناسخاً للكتاب، فنحمله على بيان السنة احترازًا عن الرد[85].

والثاني: لا يجزئ السجود على الأنف بلا عذر، وهو قولُ الصّاحبين، ورواية أسد عن أبي حنيفة، وروي أنه رجع إلى قولهما، وهو المختار للفتاوى في «ملتقى البحار[86]» و«الوقاية[87]» وشروحها و«النقاية[88] » و«التصحيح[89]» و«الجوهرة[90]»؛ لأنّ الجبهة هي الأصل في الباب، والأنف تابع، ولا عبرة لفوات التابع عند وجود الأصل؛ ولأنَّه أتى بالأكثر، وللأكثر حكم الكلّ[91].

ولما روي من تمكين الجبهة، فعن ابن سهل الساعدي رضي الله عنه قال: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته ...»[92].

وعن ابن عباس ﷺ قال ﷺ: «إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض»[93].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: «إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقراً»[94].

ونصَّ الشُّرُنْبُلاليُّ[95] أنّ الإمام رجع عن هذا القول بجواز الاقتصار على الأنف، وقال ابن قُطْلوبُغا[96]: «وقال في ملتقى البحار: وقد روى أسد عن أبي حنيفة: أن الاقتصار على الأنف لا يجوز، وهو المختار للفتوى، واعتمده المحبوبي وصدر الشريعة».

وعليه الفتوى في «الجوهرة[97]»، وفي التصحيح: نقلاً عن «العيون»: وروى عنه مثل قولهما، وعليه الفتوى[98]، وقال صدر الشريعة[99]: والفتوى على قولهما، وقال ابن ملك[100]: «أفتى المتأخرون بقولهما، ولم يجوزوا الاقتصار على الأنف من غير عذر».

قال في «الشرنبلالية»[101]: هذا قول أبي حنيفة أولًا، والأصح رجوعه إلى قولهما بعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف بلا عذر في الجبهة كما في «البرهان» اهـ

وفي النهر [102]: «وروى عنه: أنه لا يجوز، وبه قالا، وعليه الفتوى، قيل: مبنى الخلاف على أنهما عضو واحد عنده، وعضوان عندهما، وأجمعوا على عدم جوازه على ما لان».

وفي مجمع الأنهر [103]: «وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عن الإمام، وعليه الفتوى».

ثالثاً: القول المعتمد:

يرجح القول بعدم جواز الاقتصار على الأنف لتصريحهم برجوع الإمام إليه، ونصّ بعضُ المتون المعتمدة بأن الفتوى عليه، واعتماد عامة المتأخرين له.

ويُعَدُّ القول بجواز الاقتصار على الأنف معتبراً لاختيار بعض المتون المعتمدة له ومشى بعض الكبار كالسرخسي والمرغيناني والكاساني والمصنف بلا ذكر رجوع أو عمل على غيره.

رابعاً: سبب الاختلاف:

وبني جواز الاقتصار على أحدهما: على أن الأمر القرآني بالسجود: ﴿وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: 77]، يتحقق بوضع جزء من الوجه، وهذا يكون بالجبهة أو الأنف لخروج ما سواهما بالإجماع.

وبني عد الجواز على أنّ الأمر القرآني بالسجود يكون بالجبهة؛ لأن الجبهة هي الأصل في الباب، والأنف تابع، ولا عبرة بالتابع مع الأصل.

وفي النهر [104]: «قيل: مبنى الخلاف على أنهما عضو واحد عنده، وعضوان عندهما، وأجمعوا على عدم جوازه على ما لان».

المسألة الرابعة: لا يُكره الاقتصار في السجود على الجبهة:

قال ابن السندل: "والسُّجود: بوضع الجبهة والأنف؛ لقوله ﷺ:» مكّن جبهتك وأنفَكَ من الأرض»[105] ، فإن اقتصر على أحدهِما **جازتْ"[106]**.

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على إجزاء السُّجود على الجبهة، واختلفوا في ترك ضم الأنف للجبهة هل يكره أو لا، وهو محلُّ النقاش.

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم:

الأول: يكره ترك السجود بالأنف؛ لأنه واجب، وهو قول عامة المتون كالكنز والمجمع والملتقى، وقال السرخسي [107]: «ويسجد على جبهته وأنفه ...وفيه تمام السجود، فإن سجد على الجبهة دون الأنف جاز ...، وإن سجد على الأنف دون الجبهة جاز عند أبي حنيفة ويكره»، وعبارة السرخسي تحتمل أنّ الكراهة راجعة لترك سجود الجبهة، أو راجعة لترك سجود الأنف والجبهة.

وفي الكنز [108]: «وسجد بأنفه وجبهته وكره بأحدهما»، وشرحها الزيلعي [109]: أي يقتضي كراهية الاقتصار على أحدهما أيهما كان، وهكذا ذكره في المفيد والمزيد أيضاً فقال: ووضع الجبهة وحدها أو الأنف وحده يكره».

وفي الملتقى [110]: «ويسجد بأنفه وجبهته، فإن اقتصر على أحدهما... جاز مع الكراهة»

وفي» شرح المجمع» : السجود على الجبهة جائز اتفاقاً، ولكنه يكره إن لم يكن على الأنف عذر، وعليه رواية الكنز، وكره بأحدهما، وما قاله في الكنز حكاه الزيلعي أيضاً عن المفيد والمزيد، لكن في البدائع والتحفة والاختيار: عدم الكراهة بترك السجود على الأنف، وما في الكتاب يخالفه ما في البدائع وغيره، واختار ما في الكنز إرادة أن في الاقتصار على الجبهة من غير عذر ترك الأحوط في أمر العبادة كما في الاقتصار على الأنف.

والثاني: لا يكره الاقتصار بالسجود على الجبهة، وهو اختيار السمرقندي والكاساني وملا خسرو.

وفي التحفة [111]: «على قول أبي حنيفة محل السجود في حق الجواز هي الجبهة أو الأنف غير عين، حتى لو وضع أحدهما في حال الاختيار، فإنه يجوز غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة، ولو وضع الأنف وحده جاز مع الكراهة».

وفي البدائع[112]: «اختلف أصحابنا الثلاثة في ذلك البعض، قال أبو حنيفة: هو الجبهة أو الأنف غير عين، حتى لو وضع أحدهما في حالة الاختيار يجزيه، غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة، ولو وضع الأنف وحده يجوز مع الكراهة، وعند أبي يوسف ومحمد: هو الجبهة على التعيين...».

وفي الدرر[113]: «الاكتفاء بالأنف في السجود، فإنه جائز عند أبي حنيفة مع الكراهة، بخلاف الجبهة، فإن السجود عليها وحدها من غير عذر يجوز عند أبي حنيفة بلا كراهة، كذا في البدائع والتحفة، فقول صاحب الكنز، وكُره بأحدهما منظور فيه».

ثالثاً: القول المعتمد:

يكره ترك السجود على الأنف بغير عذر، كما صرّحت به المتون كالكنز والملتقى والمجمع، ويدلُّ عليه ظاهر عبارة الوقاية[114]: «والسجود بالجبهة والأنف وبه آخذ»، فكان ما فيها أولى وأحرى بالاعتماد؛ لترجيح ما فيها على ما سواها عند التعارض.

والقول بعدم كراهة ترك سجود الأنف قول مصحَّح اختاره صاحب التحفة والبدائع ودرر الحكام.

وفي البحر[115]: «قول الإمام بكراهة الاقتصار على الأنف المراد بها كراهة التحريم وهي في مقابلة ترك الواجب... فالقول بعدم الكراهة ضعيف».

رابعاً: سبب الاختلاف:

بني القول بكراهة ترك السجود بالأنف على اعتبار أنه واجب، وترك الواجب مكروهٌ، والسجود بالأنف معتادٌ عند حصول السجود، لكن نفس السجود يكون بالجبهة، وهو زائد على ذلك، فنزلت رتبته للوجوب.

وبني القول بعدم الكراهة على القول بجواز الاقتصار على الجبهة أو الأنف عند الإمام، ولكن لَمّا كان الحال في تحقق السجود بالجبهة أقوى جُعل ترك السجود بالأنف معها غير مكروه، وترك السجود بالجبهة مع الأنف مكروه.

المسألة الخامسة: مَن عَجَزَ عن الإيماء أخَّر، فإن برئ قضى يوم وليلة:

جاء في متن الوقاية في باب صلاة المريض **(وإن تعذّر الإيماء ...)**[116]

قال ابن السندل معلقًا على المتن كالآتي:

"صورة المسألة: إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه تُؤَخّر الصلاة عنه إلى أن يقدر.

قوله ﷺ: «فإن لم تستطع فالله أحق بقبول العذر منه[117]»، ولأنّ نصب الأبدال بالرأي يؤدي إلى الشركة في وضع المشروعات، والنص ورد بالإيماء بالرأس على خلاف القياس، فلا يُقاس عليه غيره، فإن مات على تلك الحالة لا شيء عليه كالمريض والمسافر إذا أفطر في رمضان ومات قبل الإقامة والصحة، **وإن برئ يلزمه قضاء يومٍ وليلةٍ لا غير** قياسًا على الجنون والإغماء بخلاف النوم، حيث يقضيها وإن امتد؛ لأن امتداده نادرٌ فالتَحَقَ مديده بتأخيره"[118].

أولاً: تحريرُ محلِّ النزاع:

اختلفوا فيمن لا يقدر على الإيماء هل يؤخر الصلاة، أو تسقط عنه إن زادت الصلوات عن يوم وليلة ولو كان مفيقاً، واتفق مَن قال: بالتأخير بسقوط الصلاة عنه إن زادت عن يوم وليلة إن كان مغمى عليه، وإن كان مفيقاً بعدم السقوط، ولم يُفصِّل المصنف وصحَّح أنه يلزمه قضاء يوم وليلة مطلقاً وهذا محلُّ النقاش.

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم:

الأوّل: مَن أَخَّر الصلاة للعجز عن الإيماء إن كان مغمى عليه قضى يوماً وليلة، وإن كان مفيقاً قضى مطلقاً.

قال المَرغينانيُّ[119]: «قوله: أخرت؛ عنه إشارة إلى أنه لا يسقط، وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقاً، هو الصحيح؛ لأنه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه»، ومشى عليه البابرتيُّ[120].

وبه أخذ في» الوقاية» [121]، و« الكنز» [122]، و« الملتقى»[123]، و«تحفة الملوك»[124].

الثاني: سقوط القضاء إذا دام عجزُه عن الإيماء برأسِه أكثر من خمس صلوات وإن كان يَفهم مضمون الخطاب، وصحَّحه في الخانية[125] كالمغمى عليه، وفي «المحيط»: واختاره شيخ الإسلام، وفخر الإسلام[126]، وفي «الخلاصة[127]» وهو المختار، وصححه في «البدائع[128]» وصاحب «التجنيس» مخالفاً لما في الهداية، وفي الشرنبلالية[129]: صاحب التجنيس هو صاحب الهداية، فحيث خالف ما فيها موافقاً للأكثر يُرجع إليه دون ما في الهداية.

ثالثاً: القول المعتمد:

تأخير الصلاة لمن عجز عن الإيماء؛ لأن المتون اختارته مع كبار الشراح كالمرغيناني، فكان هو المذهب.

والسقوط للصلاة إن زادت عن يوم وليلة قول معتبر؛ لكونه مختار عند كثير من الفقهاء كشيخ الإسلام وفخر الإسلام وقاضي خان والكاساني والولوالجي وافتخار الدين البخاري وظهير الدين المرغيناني والشرنبلالي، وذكر في الخلاصة والخانية: أنه ظاهر الرواية[130].

وما ذكره المصنف محلُّ نظر؛ لأنّ المشهور في المسألة قولان:

1. التأخير، فإن كان مغمى عليه سقط ما زاد عن يوم وليلة، وإن لم يكن مغمى عليه قضى مطلقاً.
2. السقوط للقضاء مطلقاً وإن كان مفيقاً، كما سبق.

فكان قول المصنف بالتأخير، وهو القول الأول، مخالفاً لقوله: قضاء صلاة يوم وليلة ولو كان مفيقاً، وهو القول الثاني، فكان ينبغي أن يُصرّح بالسقوط كما هو حال القول الثاني، أما إتيانه بالتأخير من القول الأول، ثم ذكره لحكم القول الثاني بالسقوط إن زادت عن يوم وليلة، متناقضاً ومخالفاً لغيره من الكتب، فلعلّه سبق ذهن من المصنف.

رابعاً: سبب الاختلاف:

بُني القول بالتأخير على أنّ المكلَّف مخاطبٌ ما لم يسقط تكليفة بفقد عقله أو بإغماء، فيؤدي ما فرض عليه عند القدرة عليه بعد البرء من مرضه، وهذا معنى تعليلهم: «لأنه يفهم مضمون الخطاب».

وبُني القول بالسقوط على المغمى عليه قياساً، حيث إنه مخاطب، ورغم ذلك سقط عنه القضاء ما زاد صلاة يوم وليلة، والجامع بينهم وجود الحرج، وهذا معنى قولهم: «كالمغمى عليه»،

قال قاضي خان: «لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب؛ لأنّ محمداً ذكر في «النوادر» من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت أن مجرد العقل لا يكفي»[131].

الخاتمة:

النتائج التي توصل إليها الباحث:

من خلال هذا البحث توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1. الشيخ جنيد بن سندل البغدادي فقيه حنفي من القرن التاسع الهجري، عُرف بالزهد والصلاح، وله شرح نافع على "الوقاية" يُبرز تمكنه العلمي.

2. في باب الطهارة، خالف ابن سندل المعتمد في مسألتين فقط، بينما التزم في سائر المسائل بمعتمد المذهب، ممَّا يعكس مكانته العلمية ورجاحة اختياره عند مواضع الخلاف.

3. في باب الصلاة، ظهرت لابن سندل خمس مسائل خالف فيها المعتمد في المذهب، بينما وافق المذهب في باقي المسائل، مما يدل على دقته في الاختيار والتزامه بأصول المذهب في الجملة.

4. يُعدّ الإمام ابن سندل من العلماء المجتهدين في المذهب الذين بلغوا درجة الفقيه، وهي المرتبة الثانية في مراتب الاجتهاد، وعند النظر في الوظائف الخمس للمجتهد، يتبيّن أنه أدّى جميعها أداءً متميّزًا، باستثناء وظيفة الاستنباط، التي لم يباشرها على وجه الاستقلال.

التوصيات:

يوصي الباحث الباحثين أن يحرصوا على دراسة سير أعلام الأمة من الفقهاء، ومعرفة مراتبهم الاجتهادية في ضوء الضوابط التي بُيّنت في هذا البحث، لما لذلك من أثرٍ في حسن التعامل مع كتب الفقه، وفهم أسباب اختلاف الأقوال، والتمييز بين ما يُقدَّم منها وما يُرجَّح عليه، تبعًا لقوة الاجتهاد ومكانة كل فقيه في مدارج الفقهاء.

المصادروالمراجع:

1. أبو أحمد الحاكم (المتوفى: 378هـ)، سنة النشر: بدون، والأسامي والكنى (تحقيق: يوسق بن محمد الدخيل)، الطبعة: الأولى، دار الغرباء الأثرية.
2. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ)، سنة النشر: بدون، العناية شرح الهداية، الطبعة: بدون، دار الفكر.
3. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (المتوفى: 1399هـ) الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
4. البخاري، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد (المتوفى: 542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، سنة النشر: 1422هـ، صحيح البخاري، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة.
6. البخاري، محمد بن أحمد بن عمر، ظهير الدين (المتوفى: 619هـ)، الفتاوى الظهيرية، مخطوط.

7. البخاري، علي بن محمد بن علي، حميد الدين الضرير الراشي (المتوفى: 667هـ)، المنافع في فوائد النافع، مخطوط.

8. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (279هـ)، سنة النشر: 1395هـ ، 1975م، سنن الترمذي، (تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، الطبعة: الثانية، دار شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

9. أبو الحاج، صلاح مُحمد أبو الحاج، خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل في شرح القدوري، سنة النشر: 2016م، الطبعة: الأولى، دار الفتح.

10. حاجي خليفة، مصطفى بِنْ عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ (حاجي خليفة) (المتوفى: 1067 هـ)، سُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول، (تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط)، الناشر: مكتبة إرسيكا- تركيا، لعام 2010م

11. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، سنة النشر: 1421هـ، 2000م، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (تحقيق: قاسم محمد النوري)، الطبعة: الأولى، الناشر: دار المنهاج، جدة.

12. الحصكفي، مُحمد بن علي بن مُحمد بن علي بن عبد الرحمن، (المتوفى سنة 1088هـ)، سنة النشر: 1412هـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، الطبعة: الأولى، دار الفكر، بيروت.

13. الحَلَبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي (المتوفى: 956هـ)، ملتقى الأبحر، سنة النشر: 1998م، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

14. الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، سنة النشر: 1405هـ، 1985م، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

15. الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، سنة النشر: 1405هـ، 1985م، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

16. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (المتوفى: 626هـ)، سنة النشر: 1414هـ، 1993م، معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، (تحقيق: إحسان عباس)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، (المتوفى: 385هـ)، سنة النشر: 1424هـ، 2004م، السنن، (تحقيق: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

17. داماد أفندي، شيخ زاده، عبد الرحمن بن مُحمد بن سليمان، (المتوفى سنة 1078هـ)، سنة النشر: بدون، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الطبعة: بدون، دار إحياء التراث، العربي.

18. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنة النشر: بدون، سنن أبي داود، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، الطبعة: الأولى، دار المكتبة العصرية.

19. الدهلوي، عالم بن علاء الدين الأنصاري الأندربتي، (المتوفى: 786)، سنة النشر: بدون، الفتاوى التاتارخانية، (تحقيق: القاضي سجاد الحسين)، الطبعة: الأولى، طبع ورزارة المعارف الشؤون الثقافية الحكومية الهندية.

20. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، (المتوفى: 1396هـ)، سنة النشر: 2002 م. الأعلام، الطبعة: الخامسة عشر، دار العلم للملايين

21. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين لحنفي (المتوفى: 743 هـ)، سنة النشر: 1313هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة: الأولى، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.

22. زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، سنة النشر: 1424هـ، 2004م، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم الطباعة والنشر.

23. زين الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، سنة النشر: 1420هـ، 1999م، مختار صحاح، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، الطبعة: الخامسة، دار المكتبة العصرية.

24. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، سنة النشر: 1414هـ، 1993م، المبسوط، الطبعة: بدون، دار المعرفة، بيروت.

25. السغناقي، حسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين (المتوفى: 714هـ)، النهاية شرح الهداية شرح بداية المبتدي.

26. السمرقندي، أبو الليث (المتوفى: 375هـ)، سنة النشر: 1965م، عيون المسائل، (تحقيق: د صلاح الدين الناهي)، الطبعة الأولى، دار شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد.

27. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (المتوفى: 539 هـ)، سنة النشر: 2017م، ميزان الأصول في نتائج العقول، (تحقيق: عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي)، الطبعة: الثانية، دار النور المبين للنشر والتوزيع.

28. السمرقندي، ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني (المتوفى: 556هـ)، سنة الناشر: 2000م، الملتقط في الفتاوى الحنفية، (تحقيق: محمود نصار، السيد يوسف أحمد)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

29. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، سنة الناشر: 1962م ، الأنساب، (تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني)، الطبعة الأولى، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية.

30. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (المتوفى: 204هـ)، سنة النشر: 1990م، الأم، الطبعة: الثامنة، دار المعرفة – بيروت.

31. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ)، سنة النشر: 1425هـ، 200م، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، (اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور)، الطبعة: الأولى، دار المكتبة العصرية.

32. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (المتوفى: 189هـ)، سنة النشر: بدون. الأصل المعروف بالمبسوط، (التحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، الطبعة: بدون، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

33. ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد، (المتوفى: 235هـ)، سنة النشر: 1409، مصنف ابن أبي شيبة، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض.

34. الشيرازي، إبراهيم بن علي، (المتوفى: 476هـ)، سنة النشر: 1970م، طبقات الفقهاء، الطبعة: الأولى، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.

35. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (المتوفى: 476هـ)، المهذب، ط: بدون.

36. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، (المتوفى: 321هـ)، سنة النشر: 1414هـ، 1994م، شرح معاني الآثار، (حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف)، الطبعة: الأولى، الناشر: عالم الكتب.

37. ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولواجي (المتوفى: 540 هـ)، الفتاوى الولواجية، مخطوط.

38. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: 730هـ)، سنة النشر: بدون، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الطبعة: بدون، دار الكتاب الإسلامي.

39. عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، سنة النشر: بدون، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الطبعة: بدون، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

40. العيني، أبو مُحمد محمود بن أحمد، (المتوفى: سنة 855هـ)، سنة النشر: 2007م، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، الطبعة: الأولى، دار الأوقاف والشؤون الإسلامية.

41.

42. ابن عابدين، مُحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (المتوفى: 1252هـ)، تحبير التحرير في إبطال القضا بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير. مسودة مصفوفة عن المطبوعة القديمة (دار الفكر). مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات. تحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج.

43. ابن عابدين، مُحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (المتوفى: 1252هـ)، سنة النشر:2018م، ردّ المحتار، الطبعة: الخامسة، دار المعرفة، بيروت.الهروي.

44. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، سنة النشر: بدون، المجتبى من السنن الصغرى للنسائي (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، الطبعة: ثانية، دار مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

45. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (المتوفى: 571هـ)، سنة الناشر: 1415 هـ، 1995م، (تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي)، الطبعة: بدون، تاريخ دمشق.

46. ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، أبو المعالي، برهان الدين (ت: 616هـ)، الذخيرة البرهانية. مخطوط.

47. قاسم بن قطلوبغا الحنفي (المتوفى: 879هـ)، سنة النشر: بدون، التصحيح والترجيح شرح القدوري، (تحقيق: عبد الله نزير أحمد مزي)، الطبعة: بدون، الناشر: مؤسسة الريان للطبعة والنشر والتوزيع.

48. قاضي خان، حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، فخر الدين (ت: 592هـ)، سنة النشر: 1423هـ، شرح الجامع الصغير، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الشريعة الإسلامية (تحقيق: أسد الله محمد حنيف)، جامعة أم القرى، السعودية.

49. القدوري، أحمد بن محمد البغدادي، أبو الحسين (المتوفى: 428هـ)، سنة النشر: 1418هـ ،1997م، مختصر القدوري، (تحقيق: كامل محمد محمد عويضة)، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية.

50. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، (المتولفى: 428 هـ)، سنة النشر: 2006م، التجريد، (تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد)، الطبعة: الثالثة، دار السلام – القاهرة.

51. القرشي، الفقيه المحدّث المؤَرخ عبد القادر بن أبي الوفاء، (المتوفى: سنة 775هـ)، سنة النشر: 2005، الجواهر المضيئة، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

52. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: 587هـ)، سنة النشر: 1406هـ ، 1986م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، دار كتب العلمية.

53. اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: 1304هـ)، السنة النشر: بدون، الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول)، الطبعة: بدون، الناشر: مكتبة الشرق الجديد، بغداد.

54. اللكنوي، عبد الحي بن عبد الحليم، (المتوفى: 1304هـ)، سنة النشر 2016م، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، (تحقيق: صلاح أبو الحاج)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

55. ابن مازه، أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري (المتوفى: 616هـ)، سنة النشر: 1424 هـ، 2004 م، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، الطبعة: الأولى، دارالكتب العلمية.

56. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، سنة النشر: 1999م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

57. المحبوبي، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، (المتوفى: 747هـ)، سنة النشر: 2009م. شرح الوقاية، (تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج)، الطبعة: الأولى، دار كتب العلمية، بيروت.

58. المرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، سنة النشر: بدون، الهداية في شرح بداية المبتدي (تحقيق: طلال يوسف)، الطبعة: بدون، دار دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

59. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، سنة النشر: 1356هـ، 1937م، الاختيار لتعليل المختار، (عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة)، الطبعة: بدون، دار مطبعة الحلبي، القاهرة.

60. الناطفي، أحمد بن محمد بن عمر الجرجاني أبي العباس الطبري، (المتوفى: 446هـ)، سنة الناشر: بدون، الأجناس في فروع الفقه الحنفي، (تحقيق: عبد الله بن سعند، كريم بن فواد بن محمد اللمعي)، الطبعة: الأولى، دار مأثون.

61. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمَّد، (المتوفى: 970هـ)، سنة النشر: بدون، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمَّد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت: بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الطبعة: الثانية، النَّاشر: دار الكتاب الإسلامي.

62. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم (المتوفى: 1005هـ)، سنة النشر: 1422هـ، 2002م، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (تحقيق: أحمد عزو عناية)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

63. النَّسفي، عبد اللهِ بن أحمد بن محمود، حافظ الدين، أبو البركات (المتوفى: 710هـ)، سنة النشر: 2009، كنز الدقائق، الطبعة: الثالثة، (تحقيق: سائد بكداش)، دار البشائر الإسلامية.

64. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ)، سنة النشر: بدون، فتح القدير، الطبعة: بدون، دار الفكر.

الهوامش:

.

(1) وهو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدِّمَشْقِيّ الحَنَفي، المشهور بابن عابدين، قال الشطي: لو لم يكن له من الفضل سوى الحاشية التي سارت بها الركبان، وتنافست فيها الناس زماناً بعد زمان لكفته فضيلة تذكر، ومزِيّة تشكر. وله: العقود الدرية بتنقيح الفتاوي الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار، ورسائله المشهورة، (1198 - 1252 هـ). ينظر: ينظر: الزركلي، خير الدّين بِنْ محمود بِنْ مُحمَّد بِنْ علي بِنْ فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396 هـ)، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، (2002م)، (ط1)، ج6، ص 267 - 268.

(2) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: 1252هـ)، تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن، (تحقيق: د. محمد عمر هاشم سبوب)، دار الكتب العلمية- إستنبول، ج2، ص69.

(3) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت: 1067 هـ)، سلّم الوصول الى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، (2010م)، (ط1)، ج1، ص418.

(4) ينظر: أبو أسامة، محمود شاكر (ت:2014 م)، إيران، مكتبة نور، (1986م) (ط1) ص 49 وما بعدها.

(5) ينظر: فريد بيك، مُحمَّد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، المحامي (ت: 1338 هـ)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت – لبنان،(1981م) (ط1)، ص68 وما بعدها.

(6) ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بِنْ عبد الله القسطنطيني، (ت: 1067 هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد دار إحياء التراث، (1941م)، (ط1)، ج1، ص508.

والباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث، (1951م)، (ط1)، ج1، ص208.

(7) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ج2، ص508، والباباني، هدية العارفين ج1، ص208.

(8) نسبة إلى بلاد الروم التابعة للدولة العثمانية حيث كانت تطلق هذه النسبة على رعاياها ومن يعيش فيها وخاصة من بعض أهل العلم. ينظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبو سعد (ت: 562هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، (1962م)، (ط1)، ج2، ص195.

(9) ينظر: الكملائي، محمد حفظ الرحمن (ت: 1439هـ)، البدور المضية في تراجم الحنفية، ط2، مكتب شيخ الإسلام، بنغلاديش، ج2، ص5.

(10) والتميمي، تقي الدين بن عبد القادر (ت: 1403هـ)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، دار الرفاعي، الرياض، (تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو)، (ط1)، ج2، ص294.

(11) ينظر: الباباني، هدية العارفين ج1، ص208.

(12) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ج2، ص2020.

(13) ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول ج1، ص418.

(14) ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول ج1، ص418.

(15) ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص150.

(16) ينظر: التميمي، الطبقات السنية ج2، ص294.

(17) ينظر: الباباني، هدية العارفين ج1، ص208.

(18) ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول ج1، ص418.

(19) ينظر: المحبوبي، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، (ت: 747ه)، شرح الوقاية، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، دار كتب العلمية، بيروت، (2009م)، (ط1) ج1، ص10.

(20) ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: 204ه)، الأم، دار المعرفة – بيروت، (1990م)، (ط1)، ج1، ص16، وأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت: 558ه)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج – جدة، (2000م)، (ط1)، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450ه)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (1999م)، (ط1)، ج1، ص116.

(21) وهو ما روي عن المغيرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: «توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين». ينظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: 261ه)، لمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج1، ص231.

(22) ينظر: الشيخ سندل، توفيق العناية على شرح الوقاية 2/ب.

(23) ينظر: ملا جيون، أحمد الصديقي، (ت 1130ه)، نور الأنوار شرح المنار، تحقيق: صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، الأردن، ج1، ص178.

(24) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (ت: 488ه)، أصول السرخسي، دار المعرفة، لبنان، ص83.

(25) ينظر: العيني، بدر الدين محمود الحنفي، (ت855ه)، البناية شرح الهداية، دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، ج1، ص192.

(26) ينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت: 683ه)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1937م، ج1، ص92، القدوري، أحمد بن محمد البغدادي، أبو الحسين (ت: 428ه)، مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، (1997م)، (ط1)، ص89، والمرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، (ت: 593ه)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص26.

(27) ينظر: البزدوي، علي بن محمد الحنفي، (ت: 482)، أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس – كراتشي، ج2، ص80.

(28) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: 861ه)، فتح القدير، دار الفكر، ج1، ص18.

(29) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، أبو الحسين، الشيخ الإمام الفقيه، كان ثقةً صدوقًا، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه بالعراق، وارتفع جاهه، وعظم قدره، وكان حسن العبارة في النظم، جريء اللسان لتلاوة القران، وله: المختصر فنفع به خلقًا لا يحصون، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد، وغير ذلك من التصانيف، (ت: 428ه) في يوم الأحد الخامس عشر من رجب. ينظر: الزركلي، الأعلام ج2، ص190، والسمعاني، الأنساب ج10، ص352.

(30) ينظر: القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، (ت: 428 ه)، التجريد، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، (2006م)، (ط3)، ج1، ص118.

(31) ينظر: سورة المائدة، الآية (6).

(32) وهو محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي الأنصاري الحنفي، وهو أحد مجدِّدي المئة الثالثة عشرة الهجرية، له: حاشية الهداية، والتعليق الممجد على موطأ محمد، والرفع والتكميل في الجرح والتعديل، (ت 1304 ه). ينظر: الصلاح محمد سالم أبو الحاج، المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، دار النفائس عمان، ص 29 - 139.

(33) ينظر: اللكنوي، عبد الحي الحنفي، (ت:1304ه)، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، تحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج، دار كتب العلمية، بيروت، (ط1)، ج1، ص259.

(34) أي: من غير السبيلين.

(35) ينظر: الشيخ سندل، توفيق العناية ق6/أ.

(36) ينظر: المرغناني، الهداية ج1، ص15.

(37) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن الحنفي، تحفة الملوك ص:32.

(38) ينظر: الحَلَبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي (ت: 956ه)، ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، (1998م)، (ط1)، ج1، ص17.

(39) ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، (ت: 743 ه)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط1)، ج1، ص8.

(40) ينظر: المرغناني، الهداية ج1، ص18.

(41) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص48.

(42) ينظر: ابن البزاز، محمد بن محمد بن شهاب الكَرْدَري البريقيني الخَوَارَزْميّ الحنفي، (ت 827 ه)، الفتاوى البزازية، دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، (ط1)، ج4، ص12.

(43) ينظر: الأتقاني، قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الحنفي، (ت: 758ه)، غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمؤسسة علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية، دار الضياء .الكويت، (2023م)، (ط1)، ج2، ص127.

(44) هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي: علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب، نسبته إلى بابرتي، قرية من أعمال دُجيل ببغداد أو بابرت التابعة لأرزن الروم- أرضروم- بتركيا. من مؤلفاته: العناية في شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، والسراجية في الفرائض، وحاشية على الكشاف للزمخشري في التفسير، (ت: 786). ينظر: الزركلي، الأعلام ج8، ص213.

(45) ينظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: 786ه)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج1، ص55.

(46) ينظر: العيني، بدر الدين محمود الحنفي، (ت:855ه)، البناية شرح الهداية، دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (ط1)، ج1، ص310.

(47) ينظر: ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية ج1، ص317.

(48) ينظر: الشيخ سندل، توفيق العناية ق19/ب.

(49) ينظر: المرغناني، الهداية ج1، ص53.

(50) ينظر: البابرتي، العناية ج1، ص328.

(51) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ج1، ص.285

(52) ينظر: الأتقاني، غاية البيان ج2، ص676.

(53) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252ه)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، (2018م)، (ط5)، ج2، ص308.

(54) هو فخر الدين، حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني

فقيه حنفي. فقيه حنفي، من كبارهم. له: الفتاوى، والأمالي، والواقعات، وشرح الزيادات، وشرح الجامع الصغير. ينظر الزركلي، الأعلام ج2، ص224.

(55) ينظر: قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأُوزْجَنْدِي الفَرْغَانِي الحَنَفِي (ت 592 ه)، الفتاوى الخانية، دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، (ط1)، ج1، ص79.

(56) ينظر: الشُّرُنْبُلاليّ، حاشية على درر الحكام، ج1، ص137.

(57) ينظر: المحبوبي، شرح الوقاية، ج1، ص193.

(58) المُرْتَثُّ: من خرج عن صفة القتلى وصار إلى حال الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها، أو وصل إليه شيء من منافعها، بناء على ذلك مَن حُمل من المعركة حيًا، ثم مات في بيته، أو على أيدي الرجال، فهو مرتث، وكذلك إذا أكل، أو شرب، أو باع، أو ابتاع، أو تكلم بكلام طويل، أو قام من مكانه ذلك، أو تحوّل من مكانه إلى مكان آخر، وبقي على مكانه ذلك حيًا يومًا كاملًا أو ليلة كاملة وهو يعقل، فهو مرتث، وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب، أما قبل انقضائها فلا يكون مرتثًا بشيء مما ذكر. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير 477:1.

(59) ينظر: الشيخ السندل، توفيق العناية 21/ب.

(60) ينظر: القدوري، المختصر ص110.

(61) ينظر: النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت : 710ه)، كنز الدقائق، (تحقيق: د. سائد بكداش)، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، (ط1)، ص78.

(62) ينظر: المرغناني، الهداية، ج1، ص114.

(63) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص223.

(64) ينظر: ابن همام، فتح القدير، ج2، ص178.

(65) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج3، ص24.

(66) ينظر: المرغناني، الهداية ج1، ص93.

(67) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص252.

(68) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص259.

(69) ومثل هذا الخطأ وقع في عبارة درر الحكام، ج1، ص175، والدر المختار، ج2، ص151.

(70) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص249.

(71) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص249.

(72) ينظر: الكساني، البدائع، ج1، ص321.

(73) ينظر: العيني، البناية 3: 277.

(74) ينظر: الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي، (ت: 800ه)، الجوهرة النيرة، (ط1)، ج1، ص212.

(75) ينظر: العيني، البناية، ج3، ص277.

(76) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين المرغيناني، صاحب الهداية، كان إماماً، فقهياً، جامعاً للعلوم، عد من المجتهدين في المذهب، وكتابه الهداية شرح على متن له سماه بداية المبتدئ، (ت: 593 ه)، ينظر: قُطلُوبغا، تاج التراجم ج1، ص206 – 207.

(77) ينظر: المرغناني، الهداية ج1، ص93.

(78) ينظر: صحيح ابن خزيمة ج1، ص323، وسنن أبي داود ج1، ص253، وسنن الترمذي، ج2، ص59.

(79) ينظر: الشيخ سندل، توفيق العناية، ق25/ب.

(80) ينظر: القدوري، المختصر، ج1، ص132

(81) ينظر: النسفي، الكنز، ج1، ص215.

(82) ينظر: الحلبي، ملتقى الأبهر، ج1، ص97.

(83) ينظر: المرغناني، الهداية، ج1، ص51.
(84) ينظر: الكساني، البدائع، ج1، ص105.
(85) ينظر: الكساني، البدائع، ج1، ص105.
(86) ينظر: ملتقى الأبحر، ج1، ص87.
(87) ينظر: المحبوبي، شرح الوقاية، ج2، ص327.
(88) ينظر: المحبوبي، متن النقاية، ص98.
(89) ينظر: قطلوبغا، التصحيح والترجيح شرح القدوري، ج1، ص14.
(90) ينظر: الزبيدي، جوهرة النيرة، ج1، ص53.
(91) ينظر: الكساني، البدائع، ج1، ص105.
(92) ينظر: صحيح ابن خزيمة، ج1، ص323، وسنن أبي داود ج3، ص252، وسنن الترمذي، ج2، ص59.
(93) ينظر: مسند أحمد، ج1، ص287، وحسنه الأرنؤوط.
(94) ينظر: صحيح ابن حبان، ج5، ص208.
(95) ينظر: الشرنبلالي، المراقي، ص231.
(96) ينظر: قطلوبغا، التَّصحيح، ص161.
(97) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج1، ص327.
(98) ينظر: قطلوبغا، التصحيح، ص197.
(99) ينظر: المحبوبي: شرح الوقاية، ج2، ص117.
(100) ينظر: ابن ملك، شرح الوقاية، ق26/ب.
(101) ينظر: الشرنبلالية، حاشية على درر الحكام، ج1، ص73.
(102) ينظر: ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي، (ت: 1005ه)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (تحقيق: أحمد عزو عناية)، دار الكتب العلمية، (2002م)، (ط1)، ج1، ص215.
(103) بشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (ت: 1078ه)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص98.
(104) ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق، ج1، ص215.
(105) ينظر: وسنن أبي داود، ج3، ص252، وسنن الترمذي، ج2، ص59.
(106) ينظر: الشيخ سندل، توفيق العناية، ق27/ا.
(107) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (ت: 483ه)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، (1993م)، ج1، ص34.
(108) ينظر: النسفي، الكنز ج1، ص116.
(109) ينظر: الزيلعي، التبيين ج1، ص116.
(110) ينظر: الحلبي، ملتقى الأبحر ج1، ص96.
(111) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء ج1، ص135.
(112) ينظر: الكساني، البدائع، ج1، ص105.
(113) ملا خسرو، درر الحكام، ج1، ص73.
(114) ينظر: المحبوبي، شرح الوقاية، ج3، ص173.
(115) ينظر: ابن نجيم، البحر، ج1، ص336.

(116) ينظر: المحبوبي، شرح الوقاية، ج3، ص243.

(117) قال الزيلعي في نصب الراية، ج3، ص284: غريب، وفي الدراقطني، ج2، ص42: عن علي رضي الله عنه «فإن لم يستطع صلّى مستلقياً رجلاه ممّا يلى القبلة ولم يذكر آخره، وإسناده واهٍ جداً.

(118) ينظر: الشيخ سندل، توفيق العناية، ق29/ب.

(119) ينظر: المرغناني، الهداية، ج1، ص77.

(120) ينظر: البابرتي، العناية، ج2، ص6.

(121) ينظر: المحبوبي، شرح الوقاية، ج2، ص169.

(122) ينظر: النسفي، الكنز، ج1، ص210.

(123) ينظر: الحلبي، الملتقى، ج1، ص154.

(124) ينظر: الرازي، تحفة الملوك، ص116.

(125) ينظر: قاضي خان، الفتاوى الخانية، ج1، ص84.

(126) ينظر: ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (2004م)، (ط1)، ج3، ص79.

(127) ينظر: البخاري، الخلاصة، ق30/ب.

(128) ينظر: الكساني، البدائع، ج3، ص352.

(129) ينظر: الشرنبلالية، حاشية على درر الحكام، ج1، ص92.

(130) ينظر: الزبيدي، الجوهرة، ج1، ص80.

(131) ينظر: الزبيدي، الجوهرة، ج1، ص80.